

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع371د

تاريخ القرار: 22 مارس 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف
بتاريخ 16 أوت 2016 والمرسمة
بدفتر القضايا تحت ع371د والتي تظلمت فيها من قيام خصيمتها باستغلال هيمنتها على البنية
التحتية الخاصة بتوفير الخطوط الهاتفية النحاسية واستغلالها في توفير خدمات الأنترنت سريع التدفق
بطريقة غير شرعية وذلك من خلال تسويقها للعرض التجاري "Smart Rapido" الذي يسمح بتمتع
المشترك بالأنترنت سريع التدفق باعتماد تكنولوجيا حديثة يتم من خلالها التعويل في الآن نفسه على
الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهي التكنولوجيا المعروفة بـ "VDSL" وذلك بعد
سعي على حد قول العارضة الى منع نفاذها للحلقة المحلية بهدف الهيمنة على سوق
خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف القار رغم اصدار الهيئة ما يناهز 16 قرارا في مادة تفكيك
الحلقة المحلية، مؤكدة أن عمدت الى اقصائها وحرمان مشتركها من الانتفاع
بالامتيازات التي تضمنها عرض الحال ومؤكدة تفاجئها بترويج شركة "توب نات" للعرض التجاري

"Smart Rapido" القائم على تكنولوجيا "VDSL" والحال أنها بصدد مناقشة مشروع عرض اعادة بيع الـ"VDSL" المقدم من طرف للمصادقة عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، ناعية على خصيمتها انتهاج سياسة تمييزية بين المزودين باعلام مزود خدمات الأنترنات "توب نات" التابع لها بالعرض التجاري Smart Rapido باعتباره أحد فروعها واقضاء بقية مزودي خدمات الأنترنات ، مشددة على مخالفتها لأحكام الفصل 3 ب من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 الذي ينص على وجوبية تقديم عروض الجملة وفق شروط تقنية وتعريفية قائمة على مبدأ عدم التمييز ومخالفتها لقضاء الهيئة الذي كرس نفس المبدأ ، وانتهت المدعية الى طلب التصريح بأن الممارسات المعروضة على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات مخالفة للمبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة والتمييز بين مزودي الخدمات وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالتنفيذ العاجل.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد1355 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد1357 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عد214 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 سبتمبر 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الاطلاع على جواب شركة ' على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ماي 2016 في الرد على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 ديسمبر 2016 والحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ' على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 فيفري 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية طالبا الأخذ بعين الاعتبار تمادي المدعى عليها في مخالفة قرارات الهيئة.

وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه. وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 29 جوان 2016 تحت ع14049 عدد عاين من خلاله ترويج شركة ' على موقعها الرسمي للعرض التجاري "Smart Rapido" مع بيان أهم خصائصه والتكنولوجيا المعتمدة في تسويقه والمتمثلة في خطوط الألياف البصرية وتقنية VDSL في نفس الوقت مع بيان الحد الأقصى لسرعة التدفق والمحددة بـ 100 ميغابايت.

وحيث أكدت المدعى عليها في ردها على عريضة الدعوى بصفة أصلية أن خصيمتها لم تحدد صلب عريضة دعواها الجهة المسؤولة عن ترويج العرض باعتبار أن محضر المعاينة سند الدعوى يثبت أن شركة ' قامت بترويجه بصفة منفردة دون التنسيق مسبقا مع مصالح علاوة على تمتع مزود الخدمة المذكور بالشخصية المعنوية وخضوعه لاحكام الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بشروط وإجراءات منع الترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات الأنترنت و كان حريا بالمدعية القيام رأسا على شركة باعتبارها صاحبة العرض المشتكى به لمطالبتها بالكف عن ترويج العرض موضوع النزاع . وبصفة احتياطية لاحظت المدعى عليها أن خصيمتها تخلط بين عرض التفصيل الذي يخول اليها النفاذ الى تكنولوجيا الـ VDSL فقط وعروض الجملة التي يتم فيها اقتراح العديد من التقنيات في مجال الأنترنت القائمة على الخطوط الرقمية xDSL وتحديد تقنيات الـ VDSL/ADSL مؤكدة أنها واستجابة لتطلعات قاعدة حرفائها الراغبين

في التمتع بخدمة VDSL من جهة ولطلبات مزودي خدمات الإنترنت من جهة أخرى أبدت رغبتها في اطلاق هذا المشروع وبادرت بإعلام جميع مزودي خدمات الإنترنت دون تفضيل مزود خدمات عن آخر وذلك بموجب مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 04 ماي 2016 ، كما عابت على العارضة عدم وضوح دعواها بحكم الخلط الذي وقعت فيه بين عرض التفصيل VDSL Acces من جهة والذي تم وضعه من قبل على ذمة جميع مزودي الإنترنت والموافق عليه من طرف الهيئة بتاريخ 17 جوان 2016 وعرض الجملة لإعادة بيع خدمات الإنترنت باعتماد العديد من التقنيات المتاحة منها VDSL من جهة ثانية وعرض Smart Rapido من جهة ثالثة . وفي خصوص مسألة مجازاة العرض التجاري Smart Rapido اكدت أن ذلك أصبح متاحا منذ 04 ماي 2016 تاريخ انعقاد أول جلسات التفاوض مضيفة أن المراسلات الإلكترونية تؤكد جاهزية تسويق العرض تقنيا لجميع المزودين منذ غرة جوان 2016 مع اشارتها بإنجاز جميع التحسينات الموصى بها من قبل مزودي خدمات الإنترنت في اطار التجارب المنجزة على مستوى الرابط interface workflow منذ 27 جوان 2016 وتمسكت بأن مصالحها تولت اعلام جميع مزودي خدمات الإنترنت بعرضها التعريفي VDSL وهو ما يؤكد على حد قولها حرصها على معاملة جميع المزودين على قدم المساواة من خلال سعيها لتسويق عروضها التجارية القائمة على خدمات الربط بشبكات الإنترنت عبر مختلف التقنيات المتاحة والمتوفرة FO/ VDSL/ADSL بالشراكة مع جميع مزودي خدمات الإنترنت الراغبين في الإنضمام لهذا النوع من العروض، معتبرة أن أسلوب المبالغة الذي اتبعته المدعى عليها للتأثير على الهيئة لإبراز تماهي في مخالفة المبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة للمرة الثالثة قصد تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات غير مبرر وضعيف المبنى. أما بخصوص ما نسب اليها من منع منافسيها من النفاذ الى حلقتها المحلية منذ سنوات، فقد أكدت أنها التزمت أثناء جلسة 17 مارس 2016 المنعقدة تحت اشراف الهيئة بتقديم جملة من المقترحات لإدخال تنقيحات على اتفاقيات تقسيم الحلقة المحلية غير أنها ظلت دون رد مما يدل على عدم رغبتها في تفعيل الخدمة.

وحيث توصل المقرر في تقرير ختم الأبحاث الى ثبوت تقدم بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع الى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 ديسمبر 2015 لتسويقه بداية من 01 جانفي 2016 وبعد دراسته وافقت الهيئة بمقتضى قرارها عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 على تسويقه كعرض محدود في الزمن الى غاية 30 جوان 2016. واعتبر أن انفراد بالبنية التحتية التي تمتلكها تسمح لها دون غيرها بتسويق العرض موضوع النزاع بالاعتماد على التقنية المذكورة مما يجعل حل المسألة رهين خيارين إما تعميم العرض قبل تسويقه وفق نفس الشروط أو عرضه في إطار عرض بالجملة ملاحظا أنه طالما لم يتوفر عرض الجملة المشار اليه في تاريخ تقديم مطلب تسويق العرض التجاري موضوع النزاع الذي يعود الى 17 ديسمبر 2015 فإن أضحت أمام خيار وحيد يكمن في تعميم العرض عملا لمبدأ المساواة بين جميع الأطراف كما بيّن أن عقدت

فعلا اجتماعا فنيا مع مزودي خدمات الانترنت قصد تسويق العرض التجاري محل النزاع بتاريخ 04 ماي 2016 غير أنه ومن التاريخ المذكور لم يرد في ملف الدعوى ما يفيد أي متابعة أو دفع للإجراءات المعمول بها في تسويق عروض خدمات التفصيل من قبل مزودي خدمات الأنترنت إلا بتاريخ 27 جوان 2016 حيث تم توجيه الدعوة للأطراف المذكورة للإنخراط بالعرض محل النزاع. واعتبر أنه ولئن تم التوصل مبدئيا استنادا لمطلب تسويق العرض والوثائق الاشهارية المتصلة به إلى أن "اتصالات تونس" هي الجهة التي تقدمت بمشروع العرض إلا أن صفتها كمشغل شبكة عمومية للاتصالات لا تفيد بالضرورة أنها قامت بالتسويق الفعلي للعرض ملاحظا أن تدخل من الناحية التقنية ينحصر في توفير خدمة النفاذ للشبكة دون توفير خدمة الأنترنت وانتهى الى أن العرض موضوع النزاع تم تسويقه عن طريق شركة منذ حصوله على موافقة الهيئة وبالتالي فإن السبق الذي تمتعت به شركة يعود الى بداية تسويق العرض وهو ما يمثل امتيازاً تنافسياً من شأنه أن يؤثر بصفة مباشرة على حظوظ منافسيها وعلى توازن السوق، وذلك بأن تجاوز الإشكاليات المطروحة وتوفير المناخ الملائم للمنافسة بين الأطراف المعنية يقتضي تقديم عرض بالجملة خاص بالخدمات المتصلة بهذا المستوى من البنية التحتية VDSL يخول توفير عروض مماثلة لتلك المقدمة من قبل وفقا لنفس الشروط التقنية والتعريفية القائمة على مبدأ عدم التمييز، مشيراً إلى أن تولت بطلب من الهيئة الوطنية للاتصالات تقديم عرض بالجملة xDSL يسمح بتوفير الخدمات المشار إليها وبالتالي أصبح توفير الخدمة موضوع النزاع منذ مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أكتوبر 2016 على عرض الجملة متاحا لجميع المتدخلين. واستخلص المقرر في ختام تقريره نتيجة مفادها أن "اتصالات تونس" خرقت مبدأ المساواة نظرا لعدم تعميم العرض موضوع التظلم على بقية مزودي خدمات الأنترنت خاصة في ظل غياب عرض بالجملة يسمح بتوفير نفس الخدمة في ذلك التاريخ بالاعتماد على تقنية VDSL وانتهى الى اقتراح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والزام المدعى عليها بسحب العرض من السوق الى حين تفعيل عرض الجملة المصادق عليه من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أكتوبر 2016.

وحيث تمسكت في ردها على تقرير ختم الأبحاث بصفة أصلية بنفس الدفوعات المثارة في ردها على عريضة الدعوى ونازعت بصفة احتياطية مقترح المقرر المتمثل في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مذكرة بأن خدمات الأنترنت القارة سواء المرتبطة بتقنية ADSL أو VDSL شكلت موضوع جلسات عمل بين ورئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات وتحديدا المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 والتي أفرزت صياغة مشروع قرار تضمن جملة من الالتزامات المفروضة على موضحة بأن الهيئة طلبت بموجب مراسلتها المؤرخة في 6 ديسمبر 2016 موافقتها بما يفيد وفاءها بالالتزامات المفروضة عليها دافعة بأنه حرصا منها على التقيّد ببتلك الالتزامات تولت بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 16 ديسمبر 2016 إعلام الهيئة بالتدابير التي تم اتخاذها من قبلها

وتحديدا المتعلقة بتفعيل عرض الجملة لإعادة بيع خدمات الأنترنت القارة لا سيما مد مزودي خدمات الأنترنت بمشروع الاتفاقية المزمع إبرامها في الغرض لإبداء الرأي حولها أو اقتراح إدخال تغييرات على مستوى بنودها واعتبرت أنه في ظل الالتزامات المفروضة عليها فإن اقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات يصبح بمثابة تطبيق أكثر من عقوبة وهو ما يمثل على حد قولها إفراطا من الهيئة في استعمال سلطة الردع الموكولة إليها وانتهت إلى طلب عدم اعتبار مقترح المقرر المتعلق بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات والقضاء برفض الدعوى بحكم أسبقية تعهد الهيئة بالممارسات المنسوبة إليها. وحيث لم تتولى المدعية موافاة الهيئة بملاحظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم بلوغها نظيرا منه طبق القانون.

الهيئة

حيث تهدف الدعوى الى التصريح بمخالفة الممارسات المتظلم منها والمتعلقة بالعرض التجاري SMART RAPIDOO للمبادئ المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالجملة والتميز بين مزودي خدمات الانترنت والى تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وقبل البت في مدى صحة ادعاءات العارضة اتجه التذكير بمنوال توفير خدمات الانترنت القارة، الذي يندرج في اطاره، تسويق العرض موضوع التظلم. وحيث يعتمد توفير الأنترنت القارة في تونس على أنموذج خاص يستند على ثنائية توفير الخدمة للعموم كالاتي:

- من جهة أولى: المشغل التاريخي
النفاذ الى الشبكة (Accès)
- من جهة ثانية: مزود خدمة الأنترنت بصفته مسدي خدمة الاشتراك في الانترنت
(abonnement d'internet).

وحيث واستنادا الى هذا الانموذج، فإن كل عرض تجاري يروم مزود خدمات الانترنت توفيره الى العموم يبقى مرتبطا تقنيا وتجاريا بالمشغل التاريخي الذي يضع على ذمته البنية التحتية اللازمة حسب نوعية العرض المزمع تسويقه بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين للغرض بعد القيام بكل الاستعدادات الاقتصادية والفنية بما فيها تحضير التجهيزات اللازمة من طرف مزود خدمات الانترنت.

وحيث يعتمد العرض المتظلم منه على تقنية خاصة تسمى VDSL تقوم على الدمج بين الاليف البصرية والشبكة النحاسية وتستدعى القيام بتحضيرات مسبقة حتى يتمكن المزود من تسويق العرض للعموم. وحيث تمسكت بافتقاد الدعوى لما يبرر القيام ضدها نافية مسؤوليتها في ترويج العرض للعموم.

وحيث وخلافا لادعاء اتصالات تونس، اتضح من الأبحاث والتحريات المجرأة في القضية أن 'تولت موافاة الهيئة بمشروع العرض المتظلم منه بتاريخ 17 ديسمبر 2015 لتسويقه انطلاقا من 1 جانفي 2016 وفق الخصائص التالية:

- انتفاع المشترك بخدمات الانترنت عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وبالابحار بشبكة الانترنت بسعة تصل الى 100 ميغابيت بالثانية.
- مكالمات لا محدودة 24/24 صالحة نحو شبكة الهاتف القار والهاتف الجوال لاتصالات تونس.
- ساعة من المكالمات نحو الأرقام القارة بدول أوروبا والولايات المتحدة الامريكية وكندا

وحيث ثبت أن اتصالات تونس تحصلت على موافاة الهيئة على تسويق العرض لمدة محدودة في الزمن امتدت إلى غاية 30 جوان 2016 بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عدد 322 مع التخصيص على إلزامية تسويقه وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة وتعميمه على كافة مزودي خدمات الانترنت.

وحيث أن واجب في مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع مزودي خدمات الانترنت يفرض عليها عدم التمييز بينهم والامتناع عن منح أي أسبقية لمزود على حساب الآخر تخول له اكتساب أفضلية ولا سيما أسبقية زمنية من خلال اعلامه قبل منافسيه بالعرض المزمع تسويقه بما يخول له استيفاء التجهيزات والاستعدادات والانتفاع بامتياز تسويقه قبل غيره.

وحيث أكدت العارضة تفاجئها بتسويق المزود تونبات للعرض المتظلم منه في الوقت الذي لا تزال فيه في طور نقاش عرض إعادة بيع خدمة الانترنت VDSL وفي ظل غياب عرض بالجملة لهذا الصنف من الخدمات مصادق عليه من طرف الهيئة.

وحيث تمسكت بالتزامها باعلام كل المزودين بالعرض المتظلم منه على قدم المساواة وتعميمه عليهم وفق نفس الشروط والإجراءات وذلك انطلاقا من 4 ماي 2016 تاريخ انعقاد أول جلسة عمل حول تسويق العرض المذكور.

وحيث ثبت من التحريات أن أول تسويق فعلي للعرض SMART RAPIDOO تم بتاريخ 1 جانفي 2016 من طرف المزود أي منذ نيل لموافاة الهيئة وهو ما يقيم الدليل على تمتع المزود المذكور بامتياز تفاضلي خول له اكتساب سبق في تسويق العرض قبل المزودين المنافسين.

وحيث أن هيمنة على البنية التحتية للشبكة النحاسية لا يجب أن يحول دون فرض قواعد المنافسة النزيهة في السوق وهو المبدأ الذي أقرته مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية عندما ألزمت المشغلين بتوفير عروض جملة تخول للمشغلين الآخرين ومزودي الخدمات إمكانية مجارة العروض التفصيلية للمشغل صاحب البنية التحتية.

وحيث اقتضى الفصل 3 (ب) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه أنه "يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية بيعها لحرفائهم ويجب أن يتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز".

وحيث نص الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات أنه من بين حقوق مزودي خدمات الأنترنات الانتفاع بخدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة.

وحيث أن غياب عرض جملة للخدمات القائمة على تقنية VDSL مصادق عليه مسبقا من طرف الهيئة وفقا للأحكام المنظمة لهذا الصنف من العروض وخاصة أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المشار إليه أعلاه يمثل السبب الرئيسي في حصول الممارسات التمييزية التي تم الوقوف عليها باعتبار أن تفعيل عرض الجملة لخدمات الاتصالات هو الإطار الوحيد الذي يمكن من ضمان توفير عروض تفصيل مماثلة لتلك التي يقدمها عارض الخدمة ووفق نفس الشروط التقنية والتعريفية القائمة على الشفافية وعدم التمييز بين كل المتدخلين للانتفاع بنفس العرض على قدم المساواة.

وحيث ثبت أن المدعية قامت أثناء نشر القضية بموافاة الهيئة بعرض بالجملة لخدمات XDSL يخول لمنافسيها ولكل مزودي خدمات الأنترنات مجارة العروض التجارية القائمة على هذه التقنية وتمت المصادقة عليه بموجب قرار الهيئة الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2016 طبقا للترتيب المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالجملة وبالتالي أصبحت إمكانية توفير العرض موضوع النزاع متاحة لكل المتدخلين وفق نفس الشروط ودون أي تمييز.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة وفي إطار ممارسة صلاحياتها التعديلية أن نظمت العديد من جلسات العمل مع المشغل لتدارس الإشكاليات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الأنترنات القارة

سواء المرتبطة بتقنية ADSL أو VDSL أبدت خلالها الشركة المطلوبة استعدادها للايفاء بالتزاماتها القانونية بهدف تلافي النقائص التي أضحت تعرقل تطور سوق الأنترنات بما يضمن مناخا تنافسيا نزيها

وعادلا بين مختلف المتدخلين سواء المشغلين أو مزودي الخدمات ويساهم في حل الإشكاليات التي يشهدها سوق الأنترنات القارة نتيجة عدم مواكبة النموذج الحالي للخدمة المذكورة لديناميكية القطاع.

وحيث آلت جلسات العمل المنعقدة بين الهيئة والشركة المطلوبة خلال شهر نوفمبر 2016 الى فرض جملة من الالتزامات على هذه الاخيرة من أهمهما وضع برنامج عمل لتطوير المنوال الحالي لتوفير خدمات الانترنات القارة وتفعيل عرض الجملة لاعادة بيع خدمات الانترنات ومدّ مزودي خدمات الانترنات بمشروع الاتفاقية المزمع ابرامها في الغرض مع الالتزام بمبادئ الشفافية وعدم التمييز في علاقتها بمزودي خدمات الانترنات.

وحيث ولئن ثبتت المخالفات موضوع التظلم في حقّ بما يستوجب اتخاذ تدابير رديعية ضدها، فإن استعمال الهيئة لصلاحياتها العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات ليس الغاية منه تسليط عقوبات إدارية أو مالية بصفة متواترة على المخالفين للتراتب المعمول بها في مجال الاتصالات بقدر ما يهدف الى حثهم على ضرورة التقيد بهذه التراتيب من أجل المحافظة على التوازنات داخل السوق وعدم ارباكه والتقيد بقواعد المنافسة النزيهة والمشروعة واحترام آليات وضوابط تنظيم سوق الاتصالات كالمحافظة على توازنه تفاديا لكل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف.

وحيث ترى الهيئة في نطاق ما خوله لها القانون كهيئة تعديلية أن وضع حدّ للممارسات اللامشروعة التي أتمتها اتصالات تونس في مجال توفير خدمات الانترنات القارة، لا يتطلب تسليط عقوبة عليها بقدر ما يقتضي الزامها بالقيام بحلول عاجلة على مستوى منظومة توفير خدمة الأنترنات القارة بوصفها المشغل التاريخي والمالك للبنية التحتية للخدمة المذكورة، هوما سبق للهيئة أن تعهدت به في نطاق مهامها التعديلية بمناسبة نظرها في نفس الممارسات محل التداعي الان والتي آلت الى فرض الالتزامات المذكورة أعلاه على

وحيث امام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع دعوى الحال وفرض جملة من الالتزامات على المشغل فإن طلب المدعية الحالي أصبح غير ذي موضوع وفاقدا لأسبابه واتجه عدم مؤاخذة المدعى عليها لسبق التعهد.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

لسبق التعهد.

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس

حبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر ميساوي: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

